المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/584
المؤرخ في : 2024/06/27
ملف إداري :
رقم 2023/1/4/4522

نسخة عادية

إن الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27 أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit

الطالب

وبين :

ينوب عنه: الأستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبين

ب ب

رقم الملف : 2023/1/4/4522
رقم القرار : 1/584

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/07/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ حميد الحيلا الرامي إلى نقض القرار عدد 6138 الصادر بتاريخ 2022/11/29 في الملف رقم 2022/7205/608 عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المطلوب المجلس الجماعي لمدينة الخميسات بواسطة نائبه الأستاذ محمد الهيني بتاريخ 2023/11/21 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/06/06

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/06//27

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقرر السيد محمد السليماني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد اليق.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2022/05/17 تقدم المدعي (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يشغل على وجه الكراء المحل التجاري الكائن بشارع الخميسات موضوع الملك المسمى " ملك اكرام ذي الرسم العقار و بتاريخ 2022/5/09 أنذره مالك البناية التي يتواجد بها محله بأنها آيلة للسقوط ، وأن المجلس البلدي لم يبلغه بقرار هدم البناية الآيلة للسقوط وأنه تقدم بطلب من أجل الحصول على نسخة من القرار المذكور بواسطة مفوض قضائي انتقل إلى قسم التعمير بالجماعة وتم تبليغها بطلبه لكنها أحجمت عن تمكينه منه واذا كان المشرع قد خول لرئيس المجلس الجماعي ومن يفوض له بذلك بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط أن يتخذ قرارات بتدعيم أو هدم المباني الآيلة للسقوط فانه اشترط في ذلك ثبوت الانهيار الكلي أو الجزئي للمبنى بخبرة تقوم بها مصالح الإدارة المختصة أو بناء على تقرير مكتوب تعده اللجنة الإقليمية مما يكون معه قرار هدم البناية المذكورة متسما بالشطط في استعمال السلطة، والتمس الحكم بإلغاء القرار الجماعي عدد 02 الصادر بتاريخ 2022/4/5

MarocDroit

عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بشان هدم البناية الكائنة بشارع الزرقطوني رقم

، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بموجب حكمها عدد 2544 بتاريخ 2022/06/16 في الملف عدد 2022/7110/245 بعدم قبول الطعن ، استأنفه الطاعن امام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بتأييده بموجب قرارها المشار الى مراجعه أعلاه ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ذلك أنه خلافا لما ساقه من تعليل فإنه يتبين من خلال الإطلاع على وثائق الملف ومستنداته لاسيما التي إستدل بها المطلوب في النقض السيد ، أن من ضمنها القرار الإداري القاضي بالهدم الصادر عن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات، وأن مقال الطعن جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها أن مقال الطعن بالإلغاء غير مرفق بالقرار الإداري المطعون فيه أو نسخة منه أو بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم بشأنه، واستندت إلى مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية التي نصت على أنه " يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا ، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب نكون انها قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للاحتجاج بباقي ما أثير مادام أن المدلى به من طرف الطاعن يتمثل في محضر تبليغ طلب الحصول على قرار الهدم، وصورة إشعار صادر عن مالك البناية السيد ، وصورة شمسية لمقال إستعجالي مرفوع من طرف الأخير إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط وقد أشير به إلى أن أنه سيتم الإدلاء بالمرفقات لاحقا وان القرار المطعون فيه ليس من بين تلك الوثائق، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و بـه صـدر القرار وتلـي فـي الجلسة العلنيـة المنعقدة بالتـاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العاديـة بمحكمـة النقض بالربـاط، وكانـت الهيئـة الحاكمـة متركبـة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : محمد السليماني مقررا، نادية للوسي ، أنوار شقروني، صالح لمزوغي بمحضر المحامي العام السيد محمد اليق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

MarocDroit